

كتاب الأم

الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

قال الشافعي C تعالى : المجوس والصائبون والسامرة أهل كتاب فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصائبون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي A : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] وأن المسلمين لا ينكحون نساءهم ولا يأكلون ذبائحهم فإن زعم أنهم إذا أبيع أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا : الإسلام أو السيف وقال لي بعض من يذهب هذا المذهب : ما حجتك في أن حكمت في المجوس حكم أهل الكتاب ولم تحكم بذلك في غير المجوس ؟ فقلت : الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم [أن علي بن أبي طالب B سئل عن المجوس فقال : كانوا أهل كتاب] فما قوله : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] ؟ قلت : كلام عربي والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل وـ كتب سواهما قال : وما دل على ما قلت ؟ قلت : قال A : { أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى } فالتوراة كتاب موسى والإنجيل كتاب عيسى والصحف كتاب إبراهيم ما لم تعرفه العامة من العرب حتى أنزل A وقال A : { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } قال : فما معنى قوله : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] ؟ قلنا : في أن تؤخذ منهم الجزية قال : فما دل على أنه كلام خاص ؟ قلنا : لو كان عاما أكلنا ذبائحهم ونكحنا نساؤهم قال الشافعي : فقال : ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان ؟ قيل : بل حكمان قال : وهل يشبه هذا شيء ؟ قلنا : نعم حكم A جل ثناؤه فيمن قتل من أهل الكتاب وغيرهم قال : فإننا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياسا على المجوس قلنا : فأين ذهبت عن قول A : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } إلى : { فخلوا سبيلهم } وقال رسول A : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا A] فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول A : { حتى يعطوا الجزية } ويقول رسول A : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] ؟ قلنا : فإذا زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب قال : فإن قلت : لا يصلح أن تعطى العرب الجزية قلنا : أو ليسوا داخلين في اسم الشرك ؟ قال : بلى ولكن لم أعلم النبي A أخذ منهم جزية قلنا : أفعلمت أن النبي A أخذ جزية من غير كتابي أو مجوسي ؟ قال : لا قلنا : فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياسا على

المجوس ؟ أ رأيت لو قال لك قائل : بل آخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له ؟ قال : أفتزعم أن النبي A آخذها من عربي ؟ قلنا : نعم وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب قد صالح النبي A أكيدر الغساني في غزوة تبوك وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم وصالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب وبني نمير إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم قال الشافعي C تعالى : ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن ومن المجوس في السنة منسوخ بأمر الله D أن نقاتل المشركين حتى يسلموا وقول رسول الله A : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله] ولكن لا يجوز أن يقال واحد منهما ناسخ إلا بخبر عن رسول الله A ويمضيان جميعا على وجوههما ما كان إلى إمضائهما سبيل بما وصفنا وذلك إمضاء حكم الله D وحكم رسوله معا وقولك خارج من ذلك في بعض الأمور دون بعض قال : فقال لي : أفعلى أي شيء الجزية ؟ قلنا : على الأديان لا على الأنساب ولوددنا أن الذي قلت على ما قلت إلا أن يكون الله سخط وما رأينا الله D فرق بين عربي ولا عجمي في شرك ولا إيمان ولا المسلمون أنا لنقتل كلا بالشرك ونحقن دم كل بالإسلام ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها قال الشافعي C تعالى : وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإسار فهم مرفوقون لا تحل دماؤهم وأي حال أسلموا فيها قبل الإسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارا ولم يسب من ذراريهم أحد صغير فأما نساؤهم وأبنائهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبي لا حكم الأب والزوج وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة أو بيت أو أحاطت بهم الخيل أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم أو وقعوا في نار أو بئر وخرجوا وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقوني الدماء ممنوعين من أن يسبوا ولكن لو سبوا فربطوا أو سجنوا غير مربوطين أو صاروا إلى الاستسلام فأمر بهم الحاكم قوما يحفظونهم فأسلموا حقنت دماؤهم وجرى السبي عليهم فإن قال : ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم في صحراء أو بيت أو مدينة ؟ قيل : قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم أو يأتهم المدد أو يتفرقون عنهم فيهربوا وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السبي إنما يقع عليه اسم السبي إذا حوى غير ممتنع ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل : يقاتلونهم وقيل : قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال : وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك ولو قال قائل : قتالهم حرام لمعان منها : أن واجبا على من طهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب

عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم
يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهباً وإن لم يستكروهم على قتالهم كان أحب
إلي أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن
الإمام أو غير إذنه فسواء ولكنني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها : أن الإمام
يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها
ويكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من
الضيعة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد
العدو ويسیرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم
وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الجنة فقال له رجل
من الأنصار : إن قتل صابراً محتسباً ؟ قال : فلك الجنة قال : فانغمس في جماعة العدو
فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنة ثم انغمس في العدو
فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير
عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف
عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه قولا
حسناً ويقال : فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم
على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رآه حيث لا يرى
ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفرد الرجل والرجال بغير إذن الإمام قال الشافعي رحمه الله تعالى
: قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الأدبار } الآية وقال : { يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال } إلى قوله : { وإياهم
الصابرين } أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي رحمه الله تعالى :
وهذا كما قال ابن عباس ومستنغن بالتنزيل عن التأويل لما كتب الله تعالى D من أن لا يفر العشرون
من المائتين فكان هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا تفر المائة
من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال
الشافعي رحمه الله تعالى : وهذا مثل معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول ابن عباس وقولنا وهؤلاء الخارجون من
السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيما نرى - والله تعالى
أعلم - الفارين بكل حال أما الذين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا
متحرفاً لقتال أو متحيزاً والمتحرف له يمينا وشمالاً ومديراً ونيته العودة للقتال والفار
متحيزاً إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرته أو منتثية عنه سواء إنما يصير

الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز فإن كان A D يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى A فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز وإن كان لغير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو A تعالى عنه أن يكون قد يسخط من A وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولا أن يتحرف ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بأمر النبي A وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي A وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسرا وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجل فلا بأس أن يعينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد فقد تبارز عبدة وعتبة فضرب عبدة عتبة فأرخی عاتقه الأيسر وضربه عتبة فقطع رجله وأعان حمزة وعلي فقتلا عتبة قال الشافعي C تعالى : فأما إذا دعا مسلم مشركا أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه فقال له : لا يقاتلك غيري أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معا سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم أن يقتلوه إن قدروا على ذلك لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينه وبينهم فقال : أنا منكم في أمان قالوا : نعم إن خليتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلناك وكنت أنت نقضت أمانك فإن قال قائل : وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشرك قاهرا له ؟ قيل : إن معونة حمزة وعلي على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبدة قتال ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه المبارز له ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه قال الشافعي : وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وأن يبتقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم ؟ قيل : الحجة فيه أن رسول الله A نصب على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن

فيهم النساء والولدان وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بني النضير وحرقها أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ حرق أموال النضير] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب [أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير] فقال قائل : .

(وهان على سراه بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن قال قائل : فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير ؟ قيل له : - إن شاء الله تعالى - إنما نهى عنه أن الله ﷻ وعده بها فكان تحريقه إذهابا منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي فإن قال قائل : فهل حرق أو قطع بعد ذلك ؟ قيل : نعم قطع بخيبر وهي بعد بني النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالا فإن قال قائل : كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم ؟ قيل : أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين : أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر : نكاية عدوهم غير ملتحمين فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل : لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل : يكف عن المتترس به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة وإذا حاصرنا المشركين فطفرنا لهم بخيل أحرزناها أو نبا بنا عنهم فرجعت علينا واستلحمنا وهي في أيدينا أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها أو كانت معها ماشية ما كانت أو نخل أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن نذبحه كما قال أبو بكر : لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه فإن قال قائل : فقد قال أبو بكر : ولا تقطعن شجرا مثمرا فقطعته قيل : فإنما

قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفا من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم فإن قال قائل : ما السنة ؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص [أن رسول الله ﷺ قال : من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عن قتله قيل : يا رسول الله ﷺ وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها] وقد نهى رسول الله ﷺ A عن المصبورة ووجدت D أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين : أحدهما أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها والآخر : أن تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة وقتلها لغير هذا الوجه عندي محذور فإن قال قائل : ففي ذلك نكايتهم وتوهين وغيظ قلنا : وقد يغطون بما يحل فنفعله وبما لا يحل فنتركه فإن قال : ومثل ما يغطون به فنتركه قلنا : قتل نسائهم وأولادهم فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم ولكن إن قاتلوا فرسانا لم نر بأسا إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقر بهم كما نرميهم بالمجانيق وإن أصاب ذلك غيرهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان بعد ذلك شعرا : .

(فلو شئت نجتني كميث رجيلة ... ولم أحمل النعماء لابن شعوب) .

(وما زال مهري مزجر الكلب منهم ... لدن غدوة حتى دنت لغروب) .

(أقاتلهم طرا وأدعو لغالب ... وأدفعهم عني بركن صليب) .

قال الشافعي C تعالى : فإن قال قائل : ما الفرق بين العقر بهم وعقر بهائمهم ؟ قيل : العقر بهم يجمع أمرين : أحدهما دفع عن العاقر المسلم ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله والآخر : يصل به إلى قتل المشرك والدواب توجف أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليست في واحد من هذين المعنيين لا أن قتلها منع العدو للطلب ولا أن يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوههم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت فإن قال قائل : قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلا روي هذا عن النبي A ثم روي فيه أو أحدهما أن النبي A لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح [أن

هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء فبعث النبي A سرية فقال : إن ظفرتم بهبار بن الأسود فاجعلوه بين حزميتين من حطب ثم أحرقوه ثم قال رسول الله ﷺ : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ﷻ D إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه [قال الشافعي C : وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال : والله ما سمل رسول الله ﷺ عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم قال الشافعي C تعالى في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضا أو يجرح بعضهم بعضا أو يغصب بعضهم بعضا ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين : إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ولا تمنع الدار حكم الله ﷻ D ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم لا تضع الدار عنهم شيئا من الفرائض ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام فنال بعضهم من بعض شيئا بجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة وألزمناهم الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا يعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ﷻ ويلزمه حقوق الآدميين ولو كانت المرأة مسلمة أسرت أو استؤمنت ممن قد قامت عليهم الحجة فأمكنته من نفسها حدث ولم يكن لها مهر ولم يكن عليه حد ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر ولو سرق بعضهم من بعض شيئا درأنا عنه القطع وألزمناه الغرامة ولو أربى بعضهم على بعض رددنا الربا بينهم لأن هذا من حقوق الآدميين وقال في القوم من المسلمين ينصبون المجانيق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم : فهذا قتل خطأ فدية المقتولين على عواقل القاتلين قدر حصة المقتولين كأنه جر حبل المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم فأناصف دياتهم على عواقل القاتلين لأنهم قتلوا بفعلهم وفعل غيرهم ولا يؤدون حصتهم من فعلهم فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريبا من المنجنيق أو بعيدا معينا لأهل المنجنيق بغير الجر أو غير معين لهم كانت ديته على عواقل الجارين كلهم ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجر معهم في إمساكه لهم لم يلزمه ولا عاقلته شيء من قبل أنا لم ند إلا بفعل القتل فأما بفعل الصلاح فلا ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم أو سقط المنجنيق عليهم من جرهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ورفع عن عواقل من يديهم عشر دية كل واحد منهم لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه فيرفع عنه حصة فعل نفسه ويؤخذ له حصة فعل غيره ثم هكذا كل واحد ولو رمى رجل بعراة أو بغيرها أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه كأنها أصابت جدارا ثم رجعت إليه أو ضرب بسيف شيئا فرجع عليه السيف فلا دية له لأنه جنى على نفسه ولا يضمن لنفسه شيئا ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلما مستأمنا أو أسيرا أو كافرا أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعله تحرير رقبة

ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمده وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال : طننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله فإن قال قائل : كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل ؟ قيل : قال D { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ } إلى قوله : { متتابعين } فذكر D في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتل الآية - وإنا تعالى أعلم - إلا أن يكون قوله : { فإن كان من قوم عدو لكم } يعني في قوم عدو لكم وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم : أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية - إن شاء الله تعالى - على ما قلنا وقد سمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية